لحرمته ولا الحقها بعد الرجعي للشك فاسند الى حالة النكاح فكان الولد
موجودا عند اعتاقها الام فلاه ينتقل كحام فتامل والمراد بالاقل من بضعة
هو الاقل حقيقة او حكما فاذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر
يسير وكذا بين الاعتاق وولادة الاول لاينتقل ولاء الثاني كالاول
مع ان بينه وبين الاعتاق قريبا من سنة فالمراد بالاكثر من النصف
هو الاكثر منه حقيقة وحكما معا كما لا يخفى والمعتق باحد الوجوه الثلثة
عصبة اى ياخذ ما بقى من صاحب الفرض والكل التركة عند عدمه وقدم
في الارث العصبة النسبية عليه اى على المعتق وفي بعض النسخ بدون الواو
فالجملة خبر بعد خبر او صفة عصبة وضمير عليه بالتأويل والعصبة النسبية
اما عصبة بنفسه وهو ذكر لايدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو
انثى يعصبها ذكر واما مع غيره وهو انثى يصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب يصير عصبة مع البنت وهي باقسامها قدمت على المعتق
المسمى بالنسبية وقدم هو اى المعتق على ذوي الرحم وهو قريب لا فرض له هو
اى المعتق ولا تعصيب يدخل في نسبته الى الميت انثى وعطفه هو على تقدير الواو
في قدم عطف المفرد على المفرد والظرف لغو وكذا وعلى تقدير عدمها على الوجه
الاول واما على الثاني فكذلك ان جعل هذا الضمير الى العصبة والافاد بد
من اعتبار المعطوف جملة معطوفة على الجملة الاولى فان مات السيد
المعتق ثم مات العبد المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده وهو ابنه وان سفل
ثم ابوه وان علا ثم جد ابيه وان سفل ثم جده وان سفل على ما عرف في الفرايض
ولا يخفى ان ثبوت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء لاقرب عصبة كما يفهم
من كلامه فتامل فيه ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ولفظ

ولفظ للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقن من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن وهذا الحديث قد نسب الى الشذوذ وقيل الحق
انه ليس بشاذ ولو سلم فقد تايد بما روى ان جماعة من كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قد قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور
وكلمة ما اما موصولة والاستثناء من النساء اى لاولاء للنساء الا الذي
اعتقنه وانما عبر عنهن بكلمة ما لانهن ناقصات العقل ومصدرية اما
على كون المصدر زمانيا اى لاولاء لهن الا وقت اعتاقهن او اعتاق معتقهن
ولاء واما على تقدير الجار من اللام او الباء اى الا باعتاقهن الخ او جر معتقهن
ولاء او تقدير المضاف اى الاولاء اعتاقهن الخ او ولاء جر معتقهن . والاضافة
في هذا المعطوف لادنى ملابسه وقيل ما موصولة بحذف المضاف والعايد
اى الاولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن او اعتقه من اعتقن وانما ذكر كلمة
ما دون من كما في ما بعد لانها عبارة عن مملوك تعلق به الاعتاق وهو كمملوك
لامن ذوي العقول فناسب ذكره بلفظ غير العقلاء ومن فيما بعد عبارة عمن
اعتبر حرا مالكا فحسن التعبير عنه بلفظ العقلاء وعلى هذا يحتاج الى جعل
قوله جر ما ولاء بالمصدر بحذف ومعطوفا على الموصول كما اعترف به هذا القايل
وفيه من التكلف وعدم التناسب ما لا يخفى فذع ما كم وخذ ما صفى وصورة
ولاء المدبرهن على ما عرفت وصورة ولاء مدبر مدبرتهن اما حكم بعتق مدبرها
بلحاقها بدار الحرب فاشترى عبدا ودبره ومات مدبرها وجاءت قبل الشراء
او بعده وقبل الموت او بعده ولا حاجة الى لحاق مدبرها بدار الحرب بعدما دبر
عبده كما يفهم من كلام المصنف في الشرح وهو ظ وصورة جر ولاء المعتق قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)